

إن أخلاق السوق تأبى لعز الحق الرضى بما نقنه أهل الجون عن الرشيد وسماحه لأخته بمعشوقها وقرله لها أنه لا يصدقها عن إتيان ما تريد إذا كان فيه هوى نفسها وإن نسبة تلك الأشعار في النسب والتشبيب إلى امرأة كعنية من فضيلة النساء لا يرضى به السوق دح عنك الخفاء بعد الذي عنناه من أن العرب كانوا يقتلون من بناهم من تشب وتفتش في غزلها فكيف بعد هذا نثق برواية القيرواني في عنية وهو أموي والأصفهاني وهو علوي. ومعاداة العلويين والأمويين لبني العباس معلومة مشهورة وميل الأدباء والموسيقين للأغراب لإدهاش الناس معروف موصوف ومتى كانت تؤخذ حقيقة عنية من أديب أو فضيلة أخلاقية من شاعر.

وعندنا أن كل ما اهتم به الرضاعون وأهل الخلاعة بعض الخفاء الأول من بني العباس إنما أتى من تكتم العباسيين في أسرار دولتهم ولأنهم أعطوا الأمة حرية أمنت فيها فلم ير بعض أردباء الفطرة أقرب إلى العبث بعقول العامة بنشر تلك الموضوعات والمجونيات بين العامة والخاصة كما أشاعوا سوء القالة عن العباسية وعنية والناس أميل إلى الشر منهم إلى الخير وإلى كسر القيود أكثر من الاحتفاظ بها وإلى أقاصيص الهزل وأساطير النهو أكثر من روايات الجدد وتلقف الحقائق. وكل شيء يحتاج إلى تمحيص وحاجتنا إليه في التأليف والمؤلفين أكثر حتى لا نتغور بكل قول ولا نصح كل نقل.

قانون حق التأليف

المادة الأولى- لكل نوع من النتائج الفكرية والفنية حتى لصاحبها يسنى حق التأليف.
المادة الثانية- النتائج الفكرية والفنية هي جميع أنواع الكتب والمؤلفات والرسوم والألواح والخطوط والحقوكات والمباكل والخطط والخرائط والمسطحات والجسمات

المعمارية والجغرافية والطبوغرافية وكل المسطحات والجسمات الفنية والترانيم والتواقيع (نوطه) الموسيقية.

المادة الثالثة- إن حق التأليف يتضمن طبع ونشر هذه الآثار والاتجار بها وترجيئها للزمان آخر أو إفراغها لرواية تمثيلية ويشمل الدروس والمواظظ والخطب والمسامرات التي تنقى لأجل التعليم والتربية أو الفكاهة. أما الخطب التي تنقى في مجلس المبعوثان والأعيان والمحاكم والاجتماعات العمومية فلكل إنسان أن يضبطها وينشرها. وإنما جمع خطب خطيب أو دروس أستاذ وتدوينها وطبعها هو حق من حقوق صاحبها.

المادة الرابعة- المقالات والرسوم التي تنشر في الجرائد اليومية والموقته إذا كانت مقيدة بعبارة حقها محفوظ ونشرها وترجيئها ممنوع لغير صاحبها فحقها محفوظ. ولكن المقالات والرسوم والأخبار اليومية غير المقيدة بمثل هذا القيد لا يعتبر فيها حق التأليف على شرط أن يبين مأخذها.

المادة الخامسة- لا يجوز استعمال أسماء الجرائد والمجموعات والرسائل والكتب الموجودة من قبل أحد وإنما لكل إنسان أن يضع لمؤلفاته أسماء وعنوانات عنومية.

المادة السادسة- يعود حق التأليف للمؤلف في حياته وبعد وفاته يعود أولاً لأولاده وأزواجه لمدة ثلاثين سنة من تاريخ وفاته. ثانياً لأقربائه وأمهاته. ثالثاً لأحفاده بالتساوي. وعليه لا يجوز طبع ونشر هذه المؤلفات أو ترجيئها للزمان آخر في هذه المدة من قبل أحد غير مؤلفها أو ورثته.

المادة السابعة- إن حق التأليف في الألواح والخطوط والنقوش والرسوم والأشكال والخرائط وجميع المسطحات والجسمات المعمارية أو الجغرافية والطبوغرافية بعد الوفاة هو

ثماني عشرة سنة أما حق التأليف في التراجم والتواقيع الموسيقية فهو كالكتب والمؤلفات (ثلاثون سنة).

المادة الثامنة_ليس في القوانين والنظامات والأوامر والتعيينات الرسمية والإعلانات التجارية والصناعية حق للتأليف ولكن للذين يعنقون ويشرحونها حق محفوظ في هذه التعاليق والشروح.

المادة التاسعة_إن مدة حق التأليف للآثار التي لم تنشر في حياة المحرر تبتدئ من اعتبار تاريخ نشرها.

المادة العاشرة_لا يجوز تمثيل رواية منشورة أو منظومة أو تمثيل قسم منها من غير إذن المؤلف ولا يتضمن حق طبع هذه الآثار ونشرها حق تمثيلها.

المادة الحادية عشرة_إن تمثيل الروايات المنشورة والمنظومة في المسامرات التي ترتبها المكاتب والجمعيات الخصوصية لا لمقصد الانتفاع غير تابعة لحق التأليف.

المادة الثانية عشرة_يجوز أخذ بعض القطع من أي أثر كان لضرورة أو لفائدة من الآثار الأدبية والعلمية والكتب المخصصة بالمدارس وفي الانتقادات على شرط أن يذكر اسم المؤلف.

المادة الثالثة عشرة_لا تنشر المكاتب إلا برخصة من صاحب تلك الآثار إذا كان حياً أو من عائلته إذا كان متوفى.

المادة الرابعة عشرة_يمكن ترجمة أثر من الآثار من قبل واحد أو أكثر ضمن أحكام هذا القانون وحق كل مترجم من ترجمته كحق التأليف اعتباراً من وفاة المترجم.

المادة الخامسة عشرة—إن حق التأليف في الآثار التي تنشرها الدوائر الرسمية والجمعيات المعروفة لدى الحكومة بصورة رسمية عائد لتلك الدوائر والجمعيات.

المادة السادسة عشرة—إذا ألف أو ترجم اثر من قبل أشخاص متعددين من غير مقابلة فحق التأليف أو الترجمة عائد إليهم كافة على التساوي وإذا توفي أحد الشركاء فحق استفادته من الأقسام التي نشرت لتاريخ وفاته والمسودات التي أعدت للنشر ينتقل لورثته وتعتبر مدة الثلاثين سنة في حق التأليف ومدة الخمس عشرة سنة في حق الترجمة اعتباراً من وفاة آخر شريك في التحرير وإذا كان يوجد مقابلة مخصوصة بين الشركاء فيجري حكم المقابلة تماماً وإذا حدث خلاف ما يرجع إلى المحكمة.

المادة السابعة عشرة—إذا لم يبق لصاحب الكتاب صاحب ما كان توفي مؤلفه بلا وارث أو انقطعت الوراثة أو حدثت أسباب أخرى فكل إنسان له الحق بطبع ذلك التأليف وترجمته.

المادة الثامنة عشرة—يمكن لكل أحد أن يطبع المؤلفات المطبوعة قبلاً والتي لا صاحب لها وفقاً للمادة السابقة وأما الذين يودون طبع مصنف لم يطبع حتى الآن فيعطى لهم بناء على استدعائهم امتياز من قبل نظارة المعارف لمدة عشر سنوات إلى خمسة عشرة سنة وحينئذ لا يجوز لغير صاحب الامتياز أو ورثته طبع هذا الكتاب في خلال هذه المدة وإنما إذا لم يباشر طبع المؤلف في مدة سنة أو عطل سنة بعد مباشرة طبعه فيعد الامتياز كأن لم يكن.

المادة التاسعة عشرة—إذا نفذت بعد وفاة لمؤلف نسخ أثر من الآثار المعبرة التي يرجى منها الفائدة للناس ولم يتيسر طبعه لسبب من الأسباب كفقر ورثة المؤلف أو إهمالهم أو عدم اتفاقهم فنظارة المعارف تتكامل أسباب طبع هذا الأثر مع مراعاة حقوق الورثة.

المادة العشرون- على مؤلفي الآثار أن يعطوا ثلاث نسخ مطبوعة من أثرهم لنظارة المعارف في الأستانة والمديرية المعارف في الخارج ويقيدوه ويسجلوه ليحفظوا بذلك حق تأليفهم أما الآثار التي ليس لها إلا صورة واحدة كالألواح والتماثيل والتعاليق (الأنواط أو المداليات) فهي مستثناة من هذه المعاملة.

المادة الحادية والعشرون- يقيد في الدفتر المخصوص الذي ينظم في نظارة المعارف ومديرياتها لحق التأليف ماهية المؤلف واسم كتابه وموضوعه وتاريخه ومحل طبعه وعدد صحائفه ويوضع له رقم بالترتيب وبعدها يوقع عليه من صاحب الكتاب أو وكيله الرسمي.

المادة الثانية والعشرون- يؤخذ في دوائر محاسبات المعارف ربع ليرة عثمانية فقط خرجاً لنقيد والتسجيل ويعطى بمقابله من نظارة المعارف أو مديرياتها غنم وخير يعتبر بمقام سند لتصرف يكون معمولاً به إلى أن يثبت عكسه بالخاكمة.

المادة الثالثة والعشرون- تجري معاملة قيد المطبوعات الموقفة في كل آخر سنة عند إراءة النسخ التي نشرت وتسجلها.

المادة الرابعة والعشرون- لا تسمح دعوى حق التأليف في المؤلفات غير المسجلة إلى حين تسجيلها. تعلن في آخر السنة الكتب التي قيدت وسجلت في عضون السنة وأسماء مؤلفيها رسمياً بواسطة الجرائد.

المادة الخامسة والعشرون- لصاحب الأثر أو المترجم أو صاحب الامتياز أو ورثتهم أن يبيعوا أو يتركوا في خلال المدة النظامية حق التأليف أو الامتياز تماماً أو مؤقتاً أو بتعيين

عدد النسخ لآخر بموجب بمقابل بدل أو بلا بدل ويكون المشتري أو الأخذ قائماً مقام أصحابها ضمن شروطها حتى أنه إذا توفى قبل إكمال المدة تعد ورثته متصرفاً في المدة الباقية.

المادة السادسة والعشرون_يجب تسجيل مقابلة البيع أو الترك في نظارة المعارف في الأستانة وفي مديرياتها في الخارج ويؤخذ نصف ليرة عثمانية خرج قيد ولدى إبراز المقاولات التي لم تقيد عنى هذه الصورة إلى الخاكم يؤخذ ثلاثة أضعاف الخرج المذكور جزاء ويرسل إلى صندوق المعارف.

المادة السابعة والعشرون_أصحاب الصناعة الذين يشغلون لاسم غيرهم يعتبرون بائعين حتى تأليفهم إذا لم يوجد مقابلة خصومية.

المادة الثامنة والعشرون_ليس للطابع أن يحدث تغييراً ما في الكتاب بدون إذن الخرج وإذا جرى ذلك منع نشر الكتاب بواسطة الحكومة وتعلن صورة الإعلام بالجرائد وليس للطابع أن يسترد الأجرة التي أعطاها للنحور.

المادة التاسعة والعشرون_إن طبع كتاب وتمثينه في المدة الحقوقية من غير إذن صاحبه يعد تقليداً وكذلك تمثيل رواية منقولة أو منظومة في المدة الحقوقية من غير رخصة أصحابها وطبع التواقيع (نوطه) الموسيقية أو استمساخ الخرائط والألواح والرسوم وأنواع الخطوط بالقوطوغراف أو بوسائل أخرى وإعمال قوالب للآثار الفنية والموسيقية بالوسائل الصناعية وإعمال ألواح لها (بلاكات) هو بحكم التقليد يجازى المقندون توفيقاً للسادة الثانية والثلاثين.

المادة الثلاثون_إن نسبة الآثار في التأليف والفنون النفسية لغير أصحابها يعد انتحالاً وكذلك من قدم وآخر عبارات كتاب أو أناشيد موسيقية أو حرف طرز أفادتها كنه بصورة يفهم منها الأصل وأسندها لنفسه يعد بحكم المتحل.

المادة الحادية والثلاثون_الانتقادات والشروح والخواشي لا تعد انتحالاً وكذلك إذا نقل المؤلف بعض جمل وفقرات من كتاب آخر لمصنفه ونوه بأنه أخذه من محل آخر لا يكون منتحلاً.

المادة الثانية والثلاثون_من طبع الكتب التي لها حق التأليف بدون رخصة من أصحابها أو توسط بطبعها أو مثل رواية مشورة أو منظومة يغرم بخمسة وعشرين ليرة عثمانية إلى مئة ليرة جزاء نقدياً وحبس من أسبوع إلى شهرين وتضبط منه الأسفار التي طبعها وتعطى إلى أصحابها وكذلك من طبع مثل هذه المصنفات في الخارج ومن أدخلها إلى الممالك العثمانية يغرم بخمسة وعشرين ليرة عثمانية إلى مئة ليرة جزاء نقدياً والذين يبيعون هذه المطبوعات وهم عارفون بها أو يعرضونها للبيع يغرمون بخمس ليرات عثمانية إلى خمسة وعشرين ليرة جزاء نقدياً.

المادة الثالثة والثلاثون_إذا أقيمت دعوى الضرر والخسارة من قبل صاحب الكتاب المضطر يعطى بحقوقها قرار من اشكته نفسها مع أساس الدعوى.

المادة الرابعة والثلاثون_يعامل الطابعون الذين يطبعون كتباً زيادة عن المقولة التي عقدها مع المؤلف معاملة الذين خالفوا الأمانة وتضبط النسخ الزائدة التي طبعوها ويؤخذ منهم بدل ما باعوه ويعطى كل ذلك لصاحب الكتاب.

المادة الخامسة والثلاثون_تطبق أحكام المادة الثانية والثلاثين التي بحق المقلدين على المنتحلين أيضاً.

المادة السادسة والثلاثون_لأصحاب الكتاب المشترك أن يراجعوا الخساسة على الانفراد ويظنوا الضرر والخسارة التي لحقتهم بسبب التجاوز على حقوقهم التصرفية من قبل الغير.

المادة السابعة والثلاثون_لا يجوز لندائين حجر كتب المؤلف التي لم تطبع وإذا صدر حكم في بيع الآثار والمؤلفات التي حجر عليها يعنى كثيراً بعرضها للبيع ووقاية أصحابها من الغدر.

المادة الثامنة والثلاثون_النظام المتعلق بطبع الكتب والمؤرخ في ٨ رجب سنة ٢٨٩ و ٣٠ آب سنة ٢٨٨ مفسوخ بهذا القانون مع الفقرات المذبذبة عني..

المادة التاسعة والثلاثون_على من طبعوا أثراً قبل هذا القانون بدون أن يحصلوا على رضى صاحب أو ورثته مراجعة صاحبه أو ورثته واستحصال رضاهم وإذا استمروا على بيع الآثار المخددة من غير رضى أصحابها يجازون بمقتضى هذا القانون.

المادة الأربعون_إن تنفيذ الأحكام القانونية على الجرائم المعينة بهذا القانون متوقفة على شكاي شخصية.

المادة الواحدة والأربعون_إن حق تأليف للآثار التي نشرت بلا إمضاء أو بإمضاء مسعار راجعة إلى ناشرها إلى أن يظهر محررها نفسه.

المادة الثانية والأربعون_ناظر المعارف والعدلية مأموران بإجراء هذا القانون.

في عشرة جمادى الأولى سنة ١٣٢٨ وفي ٦ آذار سنة ١٣٢٦.